

**أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢  
بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي  
رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المؤسسة  
الوطنية لحقوق الإنسان**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،  
وعلى الأمر الملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بتعيين أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،  
وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بتعيين أمين عام للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،

**أمرنا بالآتي:**

**المادة الأولى**

يُستبدل بنصوص المواد الثانية والسادسة الفقرة الثانية والتاسعة من الأمر الملكي رقم  
(٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان النصوص الآتية:

**مادة ثانية:**

أ- تشكل المؤسسة من عدد لا يزيد على خمسة عشر عضواً بمن فيهم رئيس المؤسسة ونائبه  
من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة، يتم اختيارهم من بين الجهات  
الاستشارية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات والهيئات الاجتماعية  
والاقتصادية والمهنية، والشخصيات المهمة بمسائل حقوق الإنسان، على أن يراعى فيها  
تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب.

ب - يصدر أمر ملكي بتعيين أعضاء المؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة  
لمدة مماثلة.

ج - يعقد أعضاء المؤسسة أول اجتماع لهم برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً لينتخبوا  
من بينهم رئيساً للمؤسسة ونائباً للرئيس، لثلاث مدة تعيينهم، ويحل نائب الرئيس محل  
الرئيس في مباشرة جميع اختصاصاته في حالة غيابه أو قيام مانع لديه، ويباشر الرئيس  
ونائبه وأعضاء المؤسسة مهامهم بصفتهم الشخصية.

د- إذا خلا مكان أحد أعضاء المؤسسة، لأي سبب، يحل محله عضو آخر بذات الأداة  
والطريقة المنصوص عليها في البنود السابقة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

هـ - لا يعقَى عضو المؤسسة من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته إلا بموجب أمر ملكي، وذلك في حالة إخلاله بواجبات منصبه أو عجزه عن القيام بها لأي سبب آخر يؤثر في قيامه بهذه الواجبات أو ينال من الثقة في شخصيته وإعتباره.

و - تحدد مكافأة رئيس المؤسسة ونائبه وأعضاء المؤسسة بموجب أمر ملكي.

#### مادة سادسة (الفقرة الثانية)

ويكون اجتماع المؤسسة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس المؤسسة أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

#### مادة تاسعة:

يصدر بتعيين الأمين العام للمؤسسة قرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبية أعضائها، ويشترط في المرشح لشغل منصب الأمين العام ذات الشروط والصفات المطلوبة في أعضاء المؤسسة.

#### المادة الثانية

يُلغى البند (أ) و (ل) من المادة الثالثة من الأمر الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، كما يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا الأمر.

#### المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٣٣هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠١٢م